فهلا علم به قلنا انه وان كان مشهورا لكنه متروك الظاهر كما سيجئ فانحط
عن مرتبته فلم يعمل به كذا في الشرح الاكمل قوله لان قوله فاغسلوا وجوهكم
وامسحوا برؤسكم خاصان معناهما فيه تسامح والاظهر لان الغسل والمسح
قوله زيادة على النص نسخ له اذ النص باطلاقه يقتضي جوازهما على اي وجه حصل
حصل والتعليق بهذه الاشياء يزيل اطلاق الجواز وهو حكم شرعي فكان نسخا
لحكم الكتاب بخبر الواحد قوله قلنا اوقلنا بالوجوب الخ قيل فيه بحث اذ لا مانع
من الحكم بان واجبه احط رتبة من واجبها وفيه ان اعتبار المراتب
للوجوب غير معهود في الشرع قوله لزم التسوية بين الاصل والفرع كان الاظهر
ان يقال لزم التسوية بين التعيين مع ثبوت التفرقة بين الاصلين على ما
في الكشف او يقال يلزم التسوية بين فرع الفرع وفرع الاصل كما في الكافي
وح لا يرد النظر المذكور ايضا قوله ولقائل ان يقول هو دفع للنظر الوارد
على الوجوب المذكور فيكون ابقاء له لكن قوله فالاوجه تركيك ج جدا ثم ان
النظر المذكور منشاؤه هو قول المجيب لزم التسوية بين الاصل والفرع اذ
المراد ههنا هو الصلوة والوضوء فقوله وليس الكلام فيهما بل في محليهما
غير مفيد نعم لو قرر الجواب على ما في الكشف لكان له وجه قوله فان النذر
بالطمانينة منفردة لا يذهب عليك ان هذه العبارة قاصرة في اثبات المدعى
من وجهين فليتامل قوله كالنصوص المفسرة لم يرد الشراح بالنص النص
المصطلح فلذا قيده بالمفسرة المحكم بخلاف صاحب الكشف حيث اكتفى بقوله
كالنصوص المتواترة ثم ان قوله المتواترة صفة للنصوص لا لمحله لفساد المعنى

ووقع في بعض النسخ والسنة المتواترة وفيه تامل قوله والامر للوجوب وهو
خاص قطعي في مدلوله ومثله لو كان قطعي الثبوت يثبت به الفرض لانقطاع
الاحتمال عنه فاذا كان ظني الثبوت يثبت به الوجوب قوله واما خبر النية فلا
يدل على وجوبها لانها الخ وفي الكشف ان علم القول بوجوب النية لكون خبرها
من القسم الرابع لان معناه اما ثواب الاعمال او اعتبار الاعمال على ما استوفيه
فيكون مشترك الدلالة انتهى قوله والوضوء ليس بعبادة فيه اشارة الى
ان الكلام في الوضوء الذي هو مفتاح الصلوة واما الذي هو قربة
فيفتقر الى النية بلا خلاف اذ بها يتميز العبادة عن العادة على ما صرح به صاحب
التلويح في مباحث النسخ قوله يدل على رجحان الفعل على الترك ينبغي ان
يغير رجحان الفعل على الترك ههنا بما لا يشمل الوجوب ليصح التعليل
بقوله اذ الاصل عدم الوجوب كما لا يخفى قوله الا يرى ان النبي صلى الله
عليه وسلم تنور لما يتضمن الكلام في عدم دلالة المواظبة على الوجوب قوله
لانه يخرج عن العهدة بادنى ما ان اراد به الخروج عن العهدة عندنا فممنوع
كيف والمفروض عندنا صحابنا انما هو ربع الرأس وان اراد عند الشافعي
فغير مفيد وكان الاولى ان يقول وامكن العمل به بحمله على الاقل تيقنه
كما في شرح الهداية للشيخ اكمل الدين ثم ان الظاهر الاظهر ان يقال
ادنى ما يطلق عليه اسم المسح كما في سائر الكتب قوله قدره الشافعي بثلاث
شعرات كذا في الهداية وفي شرح الوقاية اصدر الشريعة المفروض في
مسح الراس عند الشافعي ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)